

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن الخاص بدير الأنبا صموئيل المعترف

بناحية جبل القلمون بالعدوة - مفاغة - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

فائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها

فى المجازر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

### قرر:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بدير الأنبا صموئيل المعترف

بناحية جبل القلمون - العدوة - مفاغة - محافظة المنيا للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٣/١٢/٢٠٠٠